وان كانت قيمته اكثر فازيادة تهلك امانة وان كان قيمته اقل من الدين فهلك سقط
بقدره من الدين ويرجع المرتهن بالفاضل من الدين وعند زفر الرهن امانة فاذا هلك
لايسقط من الدين شئ وفي القنية رجل آجر داره وسلمها الى المستأجر ثم رهنها منه
انفسخت الاجارة وصارت رهنا ويجوز ان يسافر بالرهن وان كان له حمل ومؤنة
اذا كان الطريق امنا عند ابي حنيفة كالوديعة وعند محمد ليس له ان يسافر بالرهن
والوديعة ايضا اذا كان له حمل ومؤنة قال محمد ولو اراد ذلك يرفعه الى القاضي
حتى يكون هو الذي يأمره بذلك استعار شيئا ليرهنه فرهن جاز وله ان يأمر بقضاء
الدين واسترداده وكذا اذا رهن شيئا ثم قال الرهن لغيره لايصدق في حق المرتهن
ويؤمر بقضاء الدين وردته الى المقر له ولو رهن داعية غيره فاجازها جاز كما
لو اعارها ابتداء وردة معيبا قيمته عشرة وقال كذلك قيمته وقال الراهن بل قيمته
سليما قيمته عشرة وافاما البينة فبينة الراهن اولى قال برهان الدين صاحب المحيط
وقال شاهد الرهن للاادري بكم رهنه لاتقبل شهادته وقال ظهير الدين المرغيناني
تقبل اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي
رهنته عندي فالقول للمرتهن انتهى كلام القنية وفي البزازية القي الخاتم المرهون
المرتهن في كيس المتحرق وضاع بالسقوط يضمن كل الفاضل من الدين ايضا قال
للمرتهن اعطيه للدلال ليبيع وخذ حقك فدفعه الى الدلال وهلك في يده لايضمن المرتهن
ولو باع المرتهن مايخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا القس
الرهن اذا كان مما يخاف عليه الفساد وباعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا على حاله
وان باعه بلا اذن القاضي ضمن وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن مفلسا
عند

عند الامام لانه لايرى الحجر على الحر المديون وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم
واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لايعرف موته ولا حياته انتهى قال نجم الدين النسفي
في فتاواه البيع الذي يتعارفه الناس احتيالا عن الربوا وسموه بيع الوفاء وهو
في الحقيقة رهن وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن في يده لايملكه الا باذن مالكه
وهو ضامن لما اكل من ثمره وما استهلكه من شجره والدين يسقط بهلاكه اذا كان به
وفاء بالدين لاضمان عليه في الزيادة اذا هلك من غير صنعه والمبيع استرداده اذا قضى
دينه فانه لافرق عند نابينه وبين الرهن في حكم من الاحكام انتهى

الفصل الحادي والعشرون في الكراهية

المكروه عند محمد حرام ولم يفرق به لعدم القاطع نسبته
المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض وعند ابي حنيفة وابي يوسف ليس بحرام
لكنه الى الحرام اقرب لانه اذا تعارض دليل الحل بدليل الحرمة تغلب جانب الحرمة على جانب
الحل لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال وهذا
هو المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحلال اقرب كذا في الوقاية
وشروحها وفي الجامع الصغير قال ويكره اكل لحوم الاتن والبازي لما روي عن جابر رض
ان النبي عليه الصلوة والسلام حرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر واذا ثبت حكم اللحم ثبت حكم
اللبن لانه متولد منه والمراد بالكراهة ههنا التحريم وكذلك ابوال الابل ولحم الفرس
وقال لابأس بابوال الابل ولحم الفرس وتأويل قول ابي يوسف في ابوال الابل انه لابأس
بها للتداوي ولهما في لحم الفرس حديث جابر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل ولابي حنيفة قوله تعالى والخيل والبغال والحمير
لتركبوها ولانه آلة لذهاب العدو فيكره اكله لاحترام كره بيع العذرة لاالسرقين وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)